



٠ الحاق المساق

:- المساق

:- المساق

:- المساق

٨-

١-

:- المساق

٠ الحاق المساق

:- المساق

:- المساق

٠ الحاق المساق ، الحاق المساق ، الحاق المساق ، الحاق المساق

و الحاق المساق

٠ الحاق المساق

الحاق المساق

الحاق المساق

الحاق المساق

الحاق المساق

الحاق المساق

الحاق المساق



ونظراً لإسقاط الحق الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة و عملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ثانياً :- عملاً بأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم.

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة و عملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ثالثاً :- عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه دون سواها وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصارعة الأدوات الحادة وتضمينه نفقات المحاكمة .

#### وتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :-

- ١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرانها المخالف للقانون والأصول تلك أن النيابة العامة قدمت بينات كافية ومساعدة تثبت ارتكاب المميز ضدتهما للجنايات والجرح المسندة إليهما وليس كما ذهبت إليه المحكمة .
- ٢- أخطأت المحكمة بقرانها بتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده الأول من جنابة القتل العمد إلى جنابة القتل القصد وفقاً للمادة ٣٢٦ عقوبات ذلك أن النيابة العامة قدمت من البينات التي تثبت توافر عنصر العمد في أفعال المميز ضده الأول .



- ٤- وبالتناوب أخطأت المحكمة بعدم إصمالم نص المادة ٩٨ من قانون العقوبات ذلك أن كون نص المادة ٩٨ جاء مطلقاً وينطبق على سسورة العصب التي أثبتها الدفاع بأن المميز كان تحت وطأتها وما يتعين معه نقض القرار المميز من هذه الناحية .
  - ٥- أخطأت محكمة الدرجة الأولى بعلوها بإيقاع عقوبة وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات مغفلة بأن المميز وقع ضحية للأعمال التي اقترفتها المجني عليها بفعلتها الشائنة وأن طرح الأسباب المخففة جانباً فيه إهدار واضع وجلي لقواعد العدالة والإنصاف .
  - ٦- وبالتناوب فإن عدم تخفيض العقوبة المحكوم بها إلى النصف يجعل من قرارها معيباً من هذه الناحية .
  - ٧- أخطأت محكمة الجنابات الكبرى بإدانة المميز بجنابة التسبب بالإجهاض علماً بأن الإجهاض هو عنصر من عناصر جريمة القتل وأن أفعال وإرادة ونية المميز لم تتجه للبتة إلى ارتكاب جرم الإجهاض مما يتعين فسح قرارها من هذه الناحية .
  - ٨- محكمكم صاحبة الاختصاص بنظر هذا التمييز .
- **لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.**
  - بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٠ قدم رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزين شكلاً وقبول التمييز الأول موضوعاً ونقض القرار المميز ورد التمييز الثاني موضوعاً .

### المرآة

بالتفريق والمدارولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنابات الكبرى

أحالت المتهمين :-

- ١
- ٢

إلى تلك المحكمة لمحاكمته بالتهمة التالية :-

١. جناية القتل العمد بالاشتراك خلافاً للمادتين (٣٢٨ و ٧٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين.
٢. جنة التسبب بالإجهاض بالاشتراك خلافاً للمادتين (٣٢٣ و ٧٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين.
٣. جنة حمل وحيارة أداة خلافاً للمادة (١٥٦) عقوبات مكررة مرتين بالنسبة للمتهمين.

وتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة العامة :-

(( بأن المغورة (عمرها ٢٤ سنة) هي ابنة المتهم وقيل مدة من واقعة هذه القضية علم بأن المغورة حامل واخذ يفكر بقتلها وعرض الفكرة على المتهم وبعد تداول الأمر قرر قتلها والخلاص منها وفي صباح يوم ١٧/١٠/٢٠٠٩ قام المتهمان بأخذ المغورة بواسطة باص كان يقوده المتهم إلى عيادة الطبيب مروان الدويك وكان برافقتهما الشاهدة  
الشهر السادس وعليه وتفيذاً لنتيجهما المبيته قام المتهمان باصطحابها إلى منزل المتهم من منزل المتهم وهناك وحسب الاتفاق قام المتهم بإحضار أدوات (سيفين) وقاما بطعن المغورة بكل قسوة ووحشية في صدرها وبطنها ورأسها وأنحاء متفرقة من جسمها حتى تأكداً من أنها فارقت الحياة وبتشريح الجثة وجدت مصابة بجو الي (٣٨) جرحاً طعنياً في مختلف جسمها نفذ بعضها إلى الصدر والبطن والعوض وأصابت الرئتين والكبد والطحال والأعضاء وعلل سبب الوفاة بالزحف الدموي داخل تجويف الصدر والبطن وكسر الجبهة وتبين أن المغورة حامل بجنين في الشهر السادس وعلل سبب وفاته إلى توقف القلب والدورة الدموية بعد وفاة المغورة وهو في داخل رحمها بعد تعرضها وإصابتها بالطعنات النافذة وجرت الملاحظة)).

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتوصلت إلى الواقعة التالية :-

(( أن المتهم هو والد المغورة والمتهم هو عمها وأنه بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٠٩ بعد عودة المتهمين وبرافقتهما المغورة إلى منزل المتهم قام الأخير بإتزال المغورة من السيارة وطفنها بأداة حادة (سيف) على مناطق متفرقة من جسمها وبعد أن انطعج السيف الأول تناول سيفاهاً آخر وواصل طعنه للمغورة إلى أن تأكد من أنها قد فارقت الحياة، وبتشريح جثة المغورة تبين أنها



وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي:-

أولاً :- عملاً بأحكام المادة (٣٢٣) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالوضع بالاشتغال المشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم.

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي الأمر الذي اعتبرته المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية قررت المحكمة و عملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها لتصبح وضعه بالاشتغال المشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ثانياً :- عملاً بأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات الحكم على المجرم موسى بالوضع بالاشتغال المشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم.

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي الأمر الذي اعتبرته المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية قررت المحكمة و عملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها لتصبح وضعه بالاشتغال المشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ثالثاً :- عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه دون سواها وهي وضعه بالاشتغال المشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأدوات الحادة وتضمينه نفقات المحاكمة (( .

لم يرض المتهم ونائب علم محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعنا فيه تمييزاً .

ثم قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييزين شكلاً لتقديمهما ضمن المدعة القانونية ورد التمييز المقدم من المتهم وقبول التمييز المقدم من النيابة ونقض القرار المميز .



• חשבון המס הכנסה 1977.

המס הכנסה שישלם על ידי המסובסב הוא 1000 ש"ח.

• המס הכנסה שישלם על ידי המסובסב הוא 1000 ש"ח.

המס הכנסה שישלם על ידי המסובסב הוא 1000 ש"ח.

המס הכנסה שישלם על ידי המסובסב הוא 1000 ש"ח.

המס הכנסה שישלם על ידי המסובסב הוא 1000 ש"ח.

• המס הכנסה 1977.

המס הכנסה שישלם על ידי המסובסב הוא 1000 ש"ח.

• המס הכנסה 1977.

המס הכנסה שישלם על ידי המסובסב הוא 1000 ש"ח.

המס הכנסה שישלם על ידי המסובסב הוא 1000 ש"ח.

• המס הכנסה 1977.

המס הכנסה שישלם על ידי המסובסב הוא 1000 ש"ח.

המס הכנסה שישלם על ידי המסובסב הוא 1000 ש"ח.

• המס הכנסה 1977.

המס הכנסה שישלם על ידי המסובסב הוא 1000 ש"ח.

המס הכנסה שישלם על ידי המסובסב הוא 1000 ש"ח.

המס הכנסה שישלם על ידי המסובסב הוא 1000 ש"ח.

:- המס הכנסה שישלם על ידי המסובסב הוא 1000 ש"ח.

• המס הכנסה 1977.

המס הכנסה שישלם על ידי המסובסב הוא 1000 ש"ח.

:- המס הכנסה שישלם על ידי המסובסב הוא 1000 ש"ח.



